أحاديث الرجم :

المآخذ على أحاديث الرجم:

الأول: أنَّ الأحاديث الواردة في ذلك مضطربة، وأن ذلك سبب موجب للرد.

الثاني: أن الآية التي قيل أنَّها نسخت ©والشيخ والشيخة ...® غير فصيحة.

الثالث: أنَّ الرجم لا يتنصف.

الرابع: أنَّ حد الرجم شريعة يهودية.

الخامس: أنَّ حد الرجم جريمة تتنافى مع الإنسانية[١].

والجواب على ذلك بالآتي:

أولًا: اضطراب أحاديث الرجم.

أنَّ أحاديث الرجم ثابتة بالسنة النبوية المتواترة، التي لا مطعن في صحتها فقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ‘، رواها جمع من الصحابة ينيف على العشرين، في وقائع مختلفة يحصل بمجموعها اليقين والتواتر المعنوي الذي لا يعتريه شك، فمن ذلك:

في صحيح البخاري، ثمانية أحاديث لثمانية من الصحابة يروون عن النبي ‘ الرجم، هم: علي وجابر وعمر وزيد بن خالد وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى، وكل واحد من هؤلاء الثمانية عنه -في البخاري- إسناد أو أكثر.

وإذا انتقلت إلى صحيح الإمام مسلم فستجد اثني عشر من الصحابة يروون عن النبي ‘ الرجم.

والصحابة الذين رووا الرجم في صحيح مسلم ولم يذكرهم البخاري هم: عبادة وبريدة وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وأبو سعيد الخدري. رضي الله عنهم.

البقية مشتركون بين البخاري ومسلم. وتفرد البخاري برواية حديث علي¢[٢].

---

(١) ينظر: لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية، لمحمد المختار الشنقيطي، مقال منشور على هذا الرابط: http://twitmail.com/email/451674249/2/.

(٢) حد الرجم .. أين الإشكال، لأحمد السيد، ضمن برنامج كامل الصورة في هذا الرابط: http://www.youtube.com/user/alsayedtvch1?feature=mhee.

وقد ذكر ابن الهمام أنَّ ©ثبوت الرجم عن رسول الله ‘ متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته®[1]. وجزم ابن حجر[2]، والكتاني[3] بتواتره كذلك.

ومما يثبت حكم الرجم: الآية المنسوخة التي أتت في إثباته، ©والشيخ والشيخة إذا زنيا...®[4].

وإثبات الـآية المنسوخة هو بقول عمر ¢: ©لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنَّ الرجم حقٌ على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ... ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده®[5].

وقال البيهقي: ©آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا®[6].

وأما إجماع أهل العلم فيصعب حصره ولم يخالف في هذا سوى الخوارج وبعض المعتزلة، وسأنقل شيئا من ذلك

أولاً: ما سبق عن البيهقي

ثانيًا: قال ابن قدامة: ©وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلًا كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج®[7].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٢٤).

(٢) التلخيص الحبير، لابن حجر (٤/٩٨).

(٣) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني، ص: ١٦٤.

(٤) والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣ ٥٠) عن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ‘ يقول: ©والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله ورسوله® (يحتاج تخريج). ودعوى أنَّ الداجن أكلت هذه الصحيفة التي كانت في حجرة عائشة، لا تصح، فقد قال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير ص: ٢٩٨، رقم الحديث (٥٤١): ©هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب®. وقد خالف في هذا الحديث الإمام مالك وهو أوثق من ابن اسحاق وأضبط إذ لم يذكر الداجن.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/١٦٨).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٨/٣٦٧).

(٧) المغني، لابن قدامة (٩/٣٥).

ثالثًا: قال بن بطال ©أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة®[1].

وممن نقل الإجماع المرداوي في الحاوي وابن المنذر في الإشراف وابن عبد البر في الاستذكار وابن حزم في المراتب، وغيرهم .

ومن غير اعتبار لكل هذه العقول لأهل العلم الذين أجمعوا على هذه القضية: يرى بعض المنكرين لهذا الحد أن أحاديث الرجم تعارض القرآن تعارضاً قطعياً واضحاً لا خفاء فيه!!

والمُزعج في هذا حين يظن هؤلاء أن كل هؤلاء العلماء الذين أجمعوا على هذا الحد فاتهم الرجوع إلى القرآن أو سلَّموا بالتناقض!!

الثاني: الرد على قولهم أنَّ هذه الآية ليست فصيحة.

ويظهر ذلك بثلاثة أوجه:

أولاً: أنَّ هذا الحديث ليس هو عمدة القائلين في الرجم فحسب، فهناك ما هو أصح منه، وقد سبق أن في الصحيحين ما يقارب قريب عشرين حديثًا كلها صحيحة أثبتت حد الرجم.

ثانيًا: هذا الحديث ليس قرآنًا منزل من عند الله، لأنَّ إجماع الأمة على خلافه[2]. وأنَّ ممَّا يدل على عدم صحة أنَّه قرآن، ما يلي:

- أنَّه لم يعهد أن استخدمت الشريعة لفظة ©الشيخ والشيخة® في معنى الإحصان.
- أنَّه لم يستعمل لفظ ©البتة® في القرآن البتة، لا فيما ثبتت قرآنيته بالتواتر ثم نسخ، ولا فيما أحكم فلم ينسخ منه شيء.

وهذه وجهة لفظية ترجع إلى خصائص القرآن في ألفاظه ملاءمتها في الفصاحة ولطف الأداء[3].

- أنَّ في الآية ما يخالف أسلوب القرآن ، قال تعالي: {پ پ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ } [سورة النور:٢].

وتقديم الزانية في الذِّكْر للإشارة إلى أنَّ الزنى منها أشد قبحًا، ولأنَّ الزنى في النساء كان فاشيًا عند العرب، لكن إذا قرأت: ©الشيخ والشيخة إذا زنيَا® وجدت الزاني مقدماً في الذكر، على

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١٨/١٢).
(٢) محمد رسول الله ، منهج ورسالة بحث، لمحمد الصادق عرجون (١٢٠/٤).
(٣) محمد رسول الله ، منهج ورسالة بحث، لمحمد الصادق عرجون (١١٦/٤).

خلاف الآية، وهذا يقتضي أنَّ تقديم أحدهما كان مصادفة، لا لحكمة.

وهذا لا يجوز؛ لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعاً حكيماً، بحيث لو قدم أحدهما عن موضعه أو أخر اختل نظام الآية[(١)].

- أنَّ الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، فالحكم في هذا اللفظ معلق على الكبر، على الشيخوخة، سواءٌ كان هذا الشيخ ثيبًا أم بِكرًا، مع أن الحكم الثابت معلق على الثيوبة سواء أكان شيخًا أم شابًا[(٢)].

ثالثًا: مراد على التسليم جدلًا بصحة ذلك، هو كتابتها في حاشية المصحف[(٣)].

الثالث: أنَّ الرجم لا يتنصف.

والله قد حكى أن حد الإماء المحصنات هو نصف حد المتزوجات.

والرد على هذه الشبهة يكون بأمور:

الأول: الحكمة من تنصيف الرجم للرقيق.

أنَّ الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام، وسوى بينهما في أحكام، فسوى بينهما في الإيمان والإسلام، ووجوب العبادات البدنية، كالطهارة والصلاة والصوم، لاستوائهما في سببهما.

وفرق بينهما في العبادات المالية، كالحج والزكاة ... لافتراق سببهما.

وأمَّا الحدود فلمَّا كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد، من جهة كمال نعمة الله عليه بالحرية، وأنَّ جعله مالكًا لا مملوكًا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه.

ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية، بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة، وأنقص منزلة.

فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعًا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهارًا لشرف الحرية وخطرها[(٤)].

---

(١) ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، لعبد الله الغماري، ص: ٢٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٣٠/١٤).

(٣) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٩٦/٤).

(٤) شبهات حول أحاديث الرجم وأحاديثها، لسعد المرصفي، ص: ٦٣.

الثاني: بيان معنى ©المحصنات® في الآية.

وذلك لأنَّخ ليس المقصود في الآية أن المحصنات هنَّ المتزوجات، فإنَّ هذا فهم خاطئ، وأنَّ المقصود بهنَّ: الحرائر؛ وهو معنى تسوغه اللغة، ويوضحه السياق، وذلك لأن الله يقول: {ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ} [سورة النساء:٢٥].

فالمحصنات في هذه الآية مستعملة في مقابلة الإماء، وهو دليل واضح على أنَّ المقصود بها الحرائر.

ولو كان المراد بالمحصنات: المتزوجات، لما كان هناك أي خصوصية للمحصنات (المتزوجات) عن الأبكار.

وهذا الإشكال سبق أن تفطَّن له العلماء، وأجابوا عنه، قال ابن عاشور: ©وقد دلت الآية على أنَّ حد الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم، فإذا كان الرجم مشروعًا قبل نزولها دلَّت على أنَّ الأمة لا رجم عليها، وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك.

وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدل الآية على نفي رجم الأمة، **غير أنَّ قصد التنصيف في حدها يدل على أنَّها لا يبلغ بها حد الحرة، فالرجم ينتفي لأنَّه لا يقبل التجزئة**، وهو ما ذهل عنه أبو ثور®[1].

الرابع: أنَّ حد الرجم شريعة يهودية.

ومن المعاصرين من أثار هذا الإشكال كالشيخ محمد أبو زهرة[2]، حيث ذكر أنَّ الرجم شريعة يهودية.

ولهذا أخذ بعض منكري الرجم هذا الرأي وطاروا به فرحًا، ومرادهم فيه: التعريض بإدخال اليهود أو رواة أخبارهم حكم الرجم في الإسلام.

وكأنَّ مجرد التوافق بين خبر القرآن وخبر التوراة أو حكمهما موجب للشك!! بينما قد أخبرنا الله أن القرآن مصدق لما بين يديه من الكتب.

قال الله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} [سورة آل عمران:٣]. وقال تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} [سورة فاطر:٣١].

فإثبات حكم الرجم إنما هو تصديق لله ورسوله وللمؤمنين، وفيه من الحِكَم ما يعلمه الحكيم العليم.

الخامس: أنَّ الرجم جريمة إنسانية.

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٧/٥).

(٢) ذكر ذلك يوسف القرضاوي في برنامج مراجعات، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=GjjkCpR-6pU. مع أن الشيخ أبا زهرة يختلف تمامًا في منطلقه لهذا الرأي عن كثير من منكري الرجم.

فلم يزل منكرو الرجم يقولون أن بالحجارة حتى الموت ينافي حكمة النبي ' وسماحته، وينافي كذلك الرفق واللين.

ولكن ليعلم الآتي:

١ـ أنَّ التشريعات السماوية منها ما هو معلل، ومنها ما ليس بمعلل. على خلاف بين المعتزلة والأشاعرة من جهة وجمهور علماء الأصول من جهة أخرى.

فعلى القول بتعليل الأحكام: فحد الرجم شرع لحكم ربانية، منها: ما هو معلوم لدينا كتطهير المجتمع من فرد فاسد انتهك حرمته وحرمة غيره مما لا يجوز له.

قال ابن القيم: ©وإنَّما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة؛ ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأنَّ تلك القتلة أشنع القتلات، والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع، فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي®[١].

٢ـ نقر أن المقتول له حقوق، ولكن هذه الحقوق أهدرها حين انتهك حق عرض أخيه المسلم، وجعله عرضة للنقص والازدراء من قبل الآخرين، كان ولا بد من رد الاعتبار له من أن يأخذه حقه، ولا سبيل إلى ذلك.

فـ ©الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى؛ لأنَّ الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنَّه ارتكب أخسّ جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني، والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله، ومن كان كذلك فهو نجس قذر، لا يصلح للمصاحبة، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع، ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتلته أفظع قتلة، لأنَّ جريمته أفظع جريمة والجزاء من جنس العمل®[٢].

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم، ص: ٣١.

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٣٧/٣).